

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق مدينة القنطرة شرق تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد جبلانة) - مركز القنطرة شرق - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية - ويكون مقره مكتب بريد جبلانة - الكائن بقرية جبلانة مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنطرة شرق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان